

الرباط، في 21 أكتوبر 2024

Réf. 305-2024

مراجع

قرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الإعلام والتواصل

إن المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي:

1. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.14.149 الصادر في 25 شوال 1435 الموافق ل 22 غشت 2014 بشأن تطبيق القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
2. بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.44 الصادر في 02 يونيو 2023 بتعيين السيد سعيد ملين مديرا عاما للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
3. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بشأن تطبيق القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية؛
4. بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 الصادر في 28 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
5. بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي كما وقع تعديله؛
6. بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
7. بناء على القرار رقم 2016/05 بتاريخ 26 أكتوبر 2016، المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة الإعلام والتواصل.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات من داخل الوكالة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
1. أن يكونوا مرتبين، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 2. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 3. أن يتوفروا، على الأقل، على سنة واحدة (01) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم بالوكالة أو سنتين (02) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 4. أن يتوفروا، على الأقل، على تجربة مهنية لا تقل عن سنتين (02) بمختلف مصالح الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح من :

1. طلب الترشيح ؛
2. سيرة ذاتية وفق المطبوع النموذجي يُحمّل من موقع التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ؛
3. بطاقة بشأن البرنامج المقترح من المترشح فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتبارى في شأنه؛
4. نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
5. نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مرفوقة بشهادة المعادلة عند الاقتضاء وكذا شواهد التكوين المستمر المتوفرة ؛
6. نسخة مطابقة لأصل من الوثائق التي تثبت التوفر على الشروط المطلوبة؛
7. إبداء رأي الرئيس المباشر للمترشح في كفاءته.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالإستلام في 05 نضائر، بمكتب الضبط، بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي الكائن ب: فضاء باسيو، زاوية شارع النخيل وشارع مهدي بن بركة، حي الرياض، الرباط - 10100، في أجل أقصاه 31 أكتوبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجل المحدد.

المادة الخامسة :

يعين المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، لجنة لانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا لجنة لإجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السادسة :

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي www.amssnur.org.ma وبمقر هذه الأخيرة.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما أعلاه، وكذا بمقر الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

سعيد مدين
المدير العام
أمستور
الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي
المملكة المغربية

